

Distr.: General  
29 June 2011  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)  
بشأن الجماهيرية العربية الليبية

رسالة مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل  
الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

في الإشارة إلى رسالتكم المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، تتشرف حكومة اليابان  
بأن تقدم تقريرها إلى اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠  
(٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية، والذي يدعو المجلس في الفقرة ٢٥ منه جميع الدول  
الأعضاء إلى أن تقدم إلى اللجنة في غضون ١٢٠ يوماً من اتخاذ القرار تقارير عن الخطوات التي  
اتخذتها بغية تنفيذ الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من القرار تنفيذاً فعالاً (انظر المرفق).

(توقيع) تسونيو نيشيدا

السفير

الممثل الدائم لليابان

لدى الأمم المتحدة



مرفق الرسالة المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١ الموجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم إلى لجنة مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

التشريعات التي سنتها اليابان والتدابير التي اتخذتها لمراقبة تصدير الأسلحة وفقاً للفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)

يستند النظام الياباني لمراقبة الصادرات إلى قانون المبادلات الخارجية والتجارة الخارجية (القانون رقم ٢٢٨ لعام ١٩٤٨) (المشار إليه أدناه بعبارة "قانون المبادلات الخارجية")، الذي يحدد الإطار القانوني العام للمنظم للصادرات من اليابان والمعاملات الخارجية، فضلاً عن استناده إلى أمر مراقبة تجارة الصادرات (أمر مجلس الوزراء رقم ٣٧٨ لعام ١٩٤٩) (الخاص بالسلع) وأمر المبادلات الخارجية (أمر مجلس الوزراء رقم ٢٦٠ لعام ١٩٨٠) (الخاص بالتكنولوجيات). وطبقاً لهذه الأنظمة، تمارس حكومة اليابان رقابة دقيقة على تصدير جميع المواد المدرجة في القوائم المرفقة بالأوامر من خلال شرط الترخيص.

واستناداً إلى قانون المبادلات الخارجية، تراقب حكومة اليابان صادرات الأسلحة والتكنولوجيات المرتبطة بها والتي تظهر كبنود توصف أهما "خاضعة للمراقبة" في البند ١ من الجدول ١ المذيل بأمر مراقبة تجارة الصادرات والجدول المذيل بأمر المبادلات الخارجية، على التوالي. وتطابق السلع والتكنولوجيات الموصوفة في قوائم الأمرين السلع والتكنولوجيات الخاضعة لنظام مراقبة الصادرات الدولي، ألا وهو اتفاق واسينار.

بشأن صادرات الأسلحة، تتعامل حكومة اليابان بحذر مع صادرات الأسلحة طبقاً للمبادئ الثلاثة المتعلقة بصادرات الأسلحة (المشار إليها أدناه باسم "المبادئ الثلاثة") والمبادئ التوجيهية للسياسات المتصلة بها، وذلك بغية تجنب أي تصعيد محتمل للتراعات الدولية. وتشكل هذه المبادئ الثلاثة السياسة الأساسية التي تتبعها اليابان في ما يخص تصدير "الأسلحة" منذ الإعلان عنها في دورة البرلمان الياباني في عام ١٩٦٧.

وعمقتضى المبادئ الثلاثة، لا يسمح بتصدير "الأسلحة" إلى البلدان أو المناطق

الإقليمية التالية:

(أ) بلدان الكتلة الشيوعية؛

(ب) البلدان الخاضعة لحظر تصدير "الأسلحة" إليها بموجب قرارات مجلس الأمن؛

(ج) البلدان المشاركة في نزاعات دولية أو التي يحتمل أن تشارك فيها.

وبعدئذ، في شباط/فبراير ١٩٧٦، أعلنت حكومة اليابان في دورة البرلمان عن المبادئ التوجيهية الإضافية المتعلقة بالسياسات التي تنص على أن صادرات "الأسلحة" إلى مناطق أخرى غير مشمولة بالمبادئ الثلاثة سوف تخضع أيضاً للقيود، طبقاً لموقف اليابان كبلد محب للسلام. وبعبارة أخرى، أعلن في المبادئ التوجيهية الإضافية المتعلقة بالسياسات على أن حكومة اليابان لن تشجع تصدير "الأسلحة" بصرف النظر عن وجهتها. وتعرف "الأسلحة" حسبما أشير إليها في المبادئ الثلاثة بوصفها سلماً تستعملها القوات المسلحة وتستخدم استخداماً مباشراً في القتال؛ ومنها على وجه التحديد، السلع المدرجة تحت البند ١ من الجدول ١ المذيل بأمر مراقبة تجارة الصادرات.

**التشريعات التي سنتها اليابان والتدابير التي اتخذتها لمراقبة استيراد الأسلحة وفقاً للفقرة ١٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)**

اتخذت الحكومة اليابانية، عملاً بقانون المبادلات الخارجية وأمر مراقبة تجارة الواردات (أمر مجلس الوزراء رقم ٤١٤ لعام ١٩٤٩)، التدابير اللازمة لحظر استيراد أية أسلحة ناشئة أو مشحونة من ليبيا.

وبموجب هذه التدابير، أعلنت وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة أن استيراد الأسلحة الناشئة أو المشحونة من ليبيا يخضع لموافقة الوزارة. ولن تمنح، في ضوء القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، موافقات بخصوص هذه الأسلحة والمواد المتعلقة بها.

**التدابير المتخذة بموجب الفقرة ١٥ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (حظر السفر)**

اتخذت بالفعل حكومة اليابان، وفقاً لقانون إنشاء وزارة الخارجية وقانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين (ويشار إليه فيما يلي باسم "قانون مراقبة الهجرة")، الإجراءات اللازمة لتوخي اليقظة فيما يخص دخول الأفراد الواردة أسماؤهم في المرفق الأول للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (وكذلك في المرفق الأول للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)) الأراضي اليابانية أو مرورهم عبرها.

وبموجب هذه التدابير، تتوخى وزارة الخارجية، وفقاً لقانون إنشائها، اليقظة الشديدة في فحص تأشيرات الدخول/العبور فيما يخص دخول الأفراد الواردة أسماؤهم في المرفق الأول

للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (وكذلك في المرفق الأول للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)) الأراضي اليابانية أو مرورهم عبرها. كما تتوخى وزارة العدل، وفقاً لقانون مراقبة الهجرة، البقطة الشديدة عند فحص بطاقات الدخول إلى اليابان وفحص طلبات الحصول على شهادات الأهلية.

#### التدابير المتخذة بموجب الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) (تجميد الأصول)

سبق أن اتخذت حكومة اليابان، وفقاً لقانون المبادلات الخارجية وموافقة مجلس الوزراء في ٨ آذار/مارس ٢٠١١، التدابير اللازمة لتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي توجد على أراضي اليابان وبملكها أو يتحكم فيها الأفراد الواردة أسماؤهم في المرفق الثاني للقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، (وكذلك الأفراد والكيانات الواردة أسماؤهم في المرفق الثاني للقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)).

وبموجب هذه التدابير، تخضع المدفوعات إلى أو من الأشخاص والكيانات الواردة أسماؤهم في المرفق الثاني للقرار، والمعاملات الرأسمالية معهم، لترخيص من وزير المالية أو وزير الاقتصاد والتجارة والصناعة. وفي ضوء القرار، لن تمنح تراخيص لهذه المدفوعات والمعاملات الرأسمالية، باستثناء تلك المحددة في الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).